أو بطلت واجد الطيب فلس	يباح من غير الاخ والغلمن

ولينهر من هو انكاح المحرم	عنه تبرا جمعة بلتبقهم

إذ منع في اليبس باحرنا تا	عرمة بل بعض وقت كانا

وانقرا انحل الا الضراو	عن ابنه في مرض ثم افاق فبابن

وكل من بسببه قد حرم	جهطها الرضاع تعلم

إلا بسبت قد رواها العلما	محرجات وحرمة احكما

او اخ او اخت او ام قد ولده	ولد او جدة لابن تعقبه

او اخته او ام عمة وعم	او ام خالة وخال ان الم

كذا بل ابنما عليهم يرجع	بكل ما انفقه وينتزع

مقاله اذكار للصغار	مال كنحو الربع والعقار

عليه المنفق حين انفقا	فابهم ولا بالي خرج تنفقا

وكان غير سرف وقصدا	رجوعه عليهم والشهر بدا

ولا باليمين تحب	على الذي نحا الذي يذهب

نظائر الله لا يسقط بيها القديم ولا حتى الحضانة

تزوج

تزوج من اجنبي يشغف	حضانة الا بسبع تنضبط

وهي كور ولم لا يفصل	رضاع غير امه او وجدت

وصيغة عليه فواحكا	او فالق الكفار اذا ما قبلا

العين الي بلبن اية عنهم	ارضعه بمرله ثم بعتكم

ولا بعض ونادرا ما نة	وبعدها اجر لي الحضانة

او عاجي او قاضيا او ليبشر	فرابها من بعدها التحفلة

او هو عبد وهو حرة فبلا	الا اذا يكون من اهل الملا

نظائر في اشياء اختلف فيها هل هي على الاؤدم او على البهام

اربع عشر هكما فيها انقل	بعض كبار العلما الخلاف هل

على المطوف او على الجماجم	اجم من توو اجر فاسم

وصحة بسنا واعرال المتاع	لبوت غلات بهائم لراغ

والكنس للنوافل كالهراب	وصبرة كلب ونحو كلاب

واجرة الشفعى لسا وتم بن	مسكن محظور لهن اصف

واجر من كل للخصوم	وبيعها والعرب الثوم

Copyright © King Saud University